

دعوة لتقديم مقترحات

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - صندوق الأمم المتحدة
الاستئماني للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر، لاسيما النساء والأطفال

إرشادات عامة للمتقدمين على المنح

اسم برنامج المنح:

دورة المنح الثالثة من برنامج المنح الصغيرة برعاية صندوق الأمم المتحدة

الاستئماني الخاص بضحايا الاتجار بالبشر

ملاحظة: تُعرف المنحة بأنها إعانة مالية على نطاق مصغر وليست واجبة السداد تُقدّم لمرة واحدة لمستحقيها في إطار عملية اختيار تتسم بالشفافية والعدل والمنافسة الشريفة ترمي إلى ممارسة الأنشطة التي تساهم في تحقيق رسالة الأمم المتحدة

ملاحظة: تشكل الدعوة للمقترحات الماثلة أساساً للتقدم على المنح التي يطرحها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر. ولا يجوز تفسير الدعوة على أنها اتفاق منح أو اعتبارها تأكيداً على تقديم منحة من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر لأي جهة كانت. وبالتالي فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر لا يتحمل أي مسؤولية عن أي التزامات مالية أو خلافها تترتب على أي جهة في حال الرد على الدعوة لتقديم مقترحات. وإن تلك التكاليف لا تعتبر جزءاً من المصروفات المقدره للمنحة في حال إعطائها لأحد المتقدمين.

الموعد النهائي لاستلام مقترحات المشروع: 30 سبتمبر 2017

كافة المعلومات متوفرة على الموقع:

www.unodc.org/humantraffickingfund



UNODC
United Nations Office on Drugs and Crime

جدول المحتويات

<u>1</u>	برنامج المنح	1
<u>1.1</u>	نبذة تمهيدية	1.1
<u>1.2</u>	الأهداف المنشودة	1.2
<u>1.3</u>	التركيز على الفكرة الرئيسية وترتيب الأولويات	1.3
<u>1.4</u>	الموقع	1.4
<u>1.5</u>	المدة	1.5
<u>1.6</u>	المبادئ الرئيسية	1.6
<u>1.7</u>	المبالغ الممنوحة	1.7
<u>2</u>	معايير الأهلية	2
<u>2.1</u>	أهلية المتقدمين	2.1
<u>2.2</u>	أهلية المشاريع	2.2
<u>2.3</u>	استحقاق تكاليف المشروع	2.3
<u>3</u>	إجراءات تقديم الطلبات	3
<u>3.1</u>	نماذج تقديم الطلبات	3.1
<u>3.2</u>	المستندات الواجب تقديمها للطلب	3.2
<u>3.3</u>	مكان وآليات إرسال الطلبات	3.3
<u>3.4</u>	الموعد النهائي لتقديم الطلبات	3.4
<u>4</u>	إجراءات التقييم	4
<u>4.1</u>	تقييم الأهلية	4.1
<u>4.2</u>	التقييم الفني لمذكرات المفاهيم	4.2
<u>4.3</u>	الاختيار المبدئي	4.3
<u>5</u>	الموافقات وتوزيع المنح	5
<u>6</u>	رفع التقارير والرقابة والتدقيق	6
<u>7</u>	جدول زمني استرشادي	7



UNODC
United Nations Office on Drugs and Crime

1 برنامج المنح

1.1 نبذة تمهيدية

يدعو بروتوكول 2003 إلى منع ومكافحة ومعاقبة جرائم الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وهو وثيقة مكتملة لمعاهدة الأمم المتحدة لمحاربة جرائم الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية، حيث تُعرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم وممارسة التهديد عليهم أو إخضاعهم بالقوة أو استعمال أي أشكال أخرى من أشكال القهر أو الخطف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو الاستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص ما يمارس السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. [...]."

بات الاتجار بالبشر ظاهرة متفشية عالمياً تلقي بظلالها على مختلف المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد من الجرائم، مثل انتهاكات حقوق الإنسان، العمل القسري، الهجرة، التمييز على أساس الجنس، تشغيل الأطفال، العنف ضد المرأة، الفقر، العزلة الاجتماعية

تأسس صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر بموجب القرار رقم 293/64 الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 12 أغسطس 2010، وذلك في إطار خطة العمل الشاملة التي وضعتها الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. يتميز الصندوق بأنه يركز على الضحايا في المقام الأول، ويهدف إلى تقديم المساعدات الرئيسية على الصعيد الإنساني والقانوني والمالي لضحايا الاتجار بالبشر عبر مختلف قنوات المساعدة التي يؤسسها.

يُدار الصندوق عبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مدير الصندوق)، والذي يعمل على تحقيق الفائدة من الإرشادات والخبرات الاستراتيجية لدى مجلس الأمناء المكون من خمسة أعضاء يتم تعيينهم تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة على أساس التمثيل الجغرافي.

أشرف الصندوق الاستئماني للتبرعات على تمويل 34 مشروعاً لمنظمات غير حكومية في 30 دولة تتعهد تمويل منح بما يعادل 2 مليون دولار أمريكي، ففي دورة المنح الأولى (2011 - 2014)، تم إعطاء 11 منظمة غير حكومية من مختلف دول العالم منحة لمدة بلغت ثلاث سنوات بإجمالي مبلغ 750,000 دولار أمريكي، ومنذ الدعوة الثانية لتقديم مقترحات في عام 2014، تم اختيار 23 منظمة غير حكومية لتوزيع مبلغ 1.25 مليون دولار أمريكي لتمويل مشاريع تتعلق بدورة الثلاث سنوات التي تنتهي في 18/2017.

1.2 الأهداف المنشودة

تأخذ الدعوة لتقديم مقترحات في عين الاعتبار مدى أهمية تنظيم كافة الموارد المتاحة وتوظيفها في تنفيذ الأنشطة في إطار المساعي المبذولة نحو تحقيق الأهداف المتعلقة على برنامج المنح الصغيرة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات.

فيما يلي الأهداف الرئيسية لبرنامج المنح:

- تقديم مختلف أوجه المساعدة والحماية الرئيسية لضحايا الاتجار بالبشر، خصوصاً من مرحلة التعريف وحتى تقرير الوضع القانوني للضحايا.
- تأمين الوصول المباشر والفعال للخدمات الجوهرية وتقديم التعويضات لضحايا الاتجار بالبشر، مع التأكيد على ضرورة التزام المنظمات الشعبية بتقديم المساعدة اللازمة، والتي تشمل على سبيل المثال، دون الحصر، المأوى، الطعام، الرعاية الطبية، المساعدة القانونية، اللجوء إلى القضاء، الدعم النفسي والاجتماعي.

1.3 التركيز على الفكرة الرئيسية وترتيب الأولويات

بالرغم من أن الدعوة عامة ومفتوحة لجميع ضحايا الاتجار بالبشر بلا استثناء، فإن الأولوية ستُعطى للمشاريع التي تساعد ضحايا الصراع المسلح والضحايا الذين تم التعرف إليهم من بين موجات اللاجئين الكبيرة وتدفقات الهجرة.

وتهدف الدعوة إلى مد يد العون للضحايا الذين تعرضوا لجريمة الاتجار بالبشر لشتى الأغراض أو أي نوع من أنواع الاستغلال، إلا أن الأولوية تُعطى أيضاً للمشاريع التي تساعد ضحايا الاتجار بالبشر للاستغلال الجنسي، أو إزالة الأعضاء، والتسول القسري، والممارسات الإجرامية أو أي أشكال أخرى من أشكال الاستغلال (مثل إزالة الجلد، عرض مواد إباحية على الإنترنت).

فيما يلي الأنشطة الاستدلالية التي تأخذ الأولوية:

- التعرف إلى ضحايا الاتجار بالبشر من بين المهاجرين واللاجئين.
- تقديم المشورة القانونية والتمثيل القانوني بهدف تأمين وجود قانوني للضحية في الدولة المستضيفة.
- تقديم المشورة الأساسية حول حقوق الضحية والمطالبة بالتعويضات المناسبة، بما في ذلك أي تعويضات أو برامج مساعدات مماثلة من الحكومات الوطنية،
- تأمين المأوى،
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي،
- تقديم المساعدات الطبية الأساسية،
- تقديم المساعدة في اللجوء إلى القضاء والمشورة والمساندة القانونية للضحايا، بما في ذلك التصرف كشهود في الدعاوى القضائية أمام المحاكم،
- تقديم الدعم اللازم في لم شمل الأسرة والعودة إلى الوطن الأم شريطة الموافقة الكاملة للضحية.

1.4 الموقع

هذه دعوة عامة لتقديم المقترحات.

ولكن الأولوية ستذهب للمشاريع المنفذة في الدول النامية، لاسيما الدول التي تقع على امتداد معابر الهجرة وتستقبل جاليات مهاجرة نتيجة النزاعات المسلحة.

1.5 المدة

يمكن أن تتراوح مدة المشروع ما بين 12 شهراً و24 شهراً كحد أقصى.

1.6 المبادئ الأساسية

من المنتظر أن يراعي المتقدمون على المنح المبادئ الأساسية التالية عند تقديم مقترحاتهم لمشروع المنح:

- الشراكة/المشاركة/التعاون مع الشخصيات المجتمعية الأخرى،
- وضع تصميم للمشروع مع الوضع في الحسبان إمكانية تكراره،
- استدامة أنشطة المشروع،
- اتباع منهج يقدّر التنوع بين الرجال والنساء ويراعي الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان والنساء والرجال،
- الموازنة مع بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2003.

1.7 المبالغ الممنوحة

تؤخذ في عين الاعتبار أي مقترحات تُقدم بتقديرات تتراوح بين مبلغ 20,000 دولار أمريكي كحد أدنى ومبلغ 60,000 دولار أمريكي كحد أقصى للمنح، يرجى العلم أن قيمة المبالغ المالية تخضع للتقييم كجزء من معايير التصنيف.

وستُسدّد الدفعات على سبيل أقساط سنوية تبعاً للاحتياجات المبيّنة في خطة العملة وموازنة المشروع لكل سنة، وإن صرف القسط الثاني وبصورة استثنائية السنوي الثالث يتوقف على تحقيق الجهة المعنية لاشتراطات رفع التقارير المحددة في اتفاقية التمويل ونجاح تنفيذ الأنشطة في السنة السابقة تبعاً لنتائج تقييم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر.

وكقاعدة عامة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر، لا تتجاوز قيمة المنح عادة الحد النقدي بواقع 25% من الدخل السنوي للجهة المعنية، ويتم التحقق من هذا الحد عند اتخاذ القرار النهائي.

2 معايير الأهلية

2.1 أهلية المتقدمين

كي يُصنّف المتقدم على أنه مؤهل لأي منحة، لابد أن يحقق الاشتراطات التالية:

- أن يكون منظمة غير ربحية (مثل منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية) مسجلة وفقاً للقوانين ذات الصلة في الدولة حيث تكون مسجلة في الدولة التي ستنفذ فيها المشروع،
- أن يكون تم تسجيله لفترة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات سابقة،
- أن يتحمل المسؤولية المباشرة عن إعداد وإدارة المشروع، أي لا يتصرف كوسيط،

- أن يثبت امتلاكه لخبرات سابقة لمدة لا تقل عن عامين اثنتين (2) في تنفيذ الأنشطة في مجال المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2003،
- لديه حساب بنكي،
- لديه ثلاث (3) أشخاص على الأقل ضمن المنظمة يعملون بدوام جزئي على أقل تقدير في مجال تقديم المساعدة المباشرة للضحايا.

إن المنظمات الأخرى التي تعمل على تنفيذ مشاريع في دول ذات دخل مرتفع ومرتفع جداً مؤهلة أيضاً للتقدم لبرنامج المنح، ولكن يلزم أن تقدم أسباباً متكاملة توضح من خلالها عدم وجود مصادر أخرى للتمويل، لاسيما من الحكومات المحلية والوطنية، يمكن الحصول عليها لتمويل الأنشطة في مقترح المشروع المائل.

2.2 أهلية المشاريع

تقتصر المشاريع المؤهلة للتمويل بناء على الدعوة لتقديم مقترحات المائلة فقط على المشاريع الرامية إلى تحقيق الأهداف المنشودة والتركيز على الأولويات وتحقيق كافة المتطلبات الأخرى المفصلة ضمن القسم 1.

إن المنظمات التي سبق لها وأن استفادت من إحدى منح مكتب الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات والجريمة و/أو صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر، مطالبة بتقديم بيان خطي يفصل الفروق بين المشروع المقترح حالياً والمشروع السابق مع تسليط الضوء على التحسينات في منجھية التطبيق في ظل الدروس والخبرات المستقاة.

يجوز إعطاء منح لأنشطة قائمة بذاتها أو أنشطة تشكل جزءاً من مشروع أكبر، وإذا لزم توفير أموال أخرى لتنفيذ المشروع، يرجى تقديم إثباتات حول مصادر التمويل المضمونة بصورة مسبقة.

فيما يلي أنواع مقترحات المشاريع غير المؤهلة للتمويل:

- مقترحات المشاريع التي تمارس التمييز ضد أفراد أو مجموعات من الأفراد، كالتمييز على أساس الجنس، أو الميول الجنسية، أو المعتقدات الدينية أو خلافها أو على أساس الأصل العرقي،
- مشاريع تركز على تنظيم حملات لأغراض معينة أو بهدف التوعية فقط،
- أنشطة مخصصة لإعداد دراسات أو منشورات أو رسائل إخبارية أو إجراء أبحاث،
- أنشطة تركز على تعزيز قدرات وإمكانات شخصيات حكومية أو تدريب مسؤولين رسميين على أمور لا تتعلق بتقديم المساعدة المباشرة للضحايا (مثل التحقيقات، إقامة الدعاوى القضائية...إلخ)
- أنشطة تقع ضمن دائرة الالتزامات الرئيسية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مثل تقديم المساعدة التشريعية، تعزيز قدرات وإمكانات المحامين والقضاة في المجال الجنائي، تأسيس أطر عمل دستورية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر) باستثناء حماية ومساعدة الضحايا).
- مقترحات المشاريع المتعلقة فقط ب، أو المرتبطة بصفة رئيسية ب، برعاية الأفراد لغرض المشاركة في ورش العمل والحلقات الدراسية والمؤتمرات والاجتماعات،

- مقترحات المشاريع المتعلقة فقط ب، أو المرتبطة بصفة رئيسية ب، بالمنح التعليمية للأفراد لغرض الدراسات ما بعد المرحلة الثانوية أو الدورات التدريبية،
- برامج انتمان أو قروض،
- ديون ومخصصات لخسائر أو ديون،
- مقترحات مشاريع تتكون بصورة حصرية أو أساسية من إنفاق رأسمالي، مثل أرض، مبانٍ، معدات، سيارات... إلخ،
- منح دراسية، كفالات، رسوم مدرسية للتعليم ما بعد المرحلة الثانوية،
- تبرعات نقدية،
- أنشطة أحزاب سياسية وأنشطة دينية،
- مقترحات مشاريع تتضمن تمويلًا لممارسات إرهابية.

2.3 استحقاق تكاليف المشاريع

تُصنف التكاليف إلى مستحقة وغير مستحقة على النحو المبين أدناه. تُعرف الموازنة بأنها تقدير للتكاليف ووضع سقف لـ"التكاليف المستحقة"، تجدر الإشارة إلى وجوب أن تستند التكاليف المستحقة إلى التكاليف الحقيقية المثبتة في ضوء المستندات المؤيدة، حيث يجوز أن تُرفض التكاليف التي لا تبدو حقيقية، ولذلك من مصلحة المتقدم تقديم موازنة حقيقية ومعقولة

إن المقترحات التي تُقدم على مدار 12 شهراً ينبغي أن ترافقها الموازنات ذات الصلة مفصلةً على أساس سنوي.

التكاليف المستحقة المباشرة

كي تُصنف التكاليف على أنها مستحقة بموجب الدعوة لتقديم مقترحات الماثلة، لا بد أن يكون بالإمكان التحقق منها مباشرة وربطها بالأنشطة التي تُمارس. وينبغي أيضاً أن تتماشى التكاليف المستحقة مع مبادئ الإدارة المالية السليمة، لاسيما مبادئ أعلى جودة بأفضل سعر والمعقولة في التكاليف.

وينبغي أن تتوافق التكاليف المستحقة المباشرة مع معدلات السوق المحلية، ومن الممكن أن تشمل:

- تكلفة الموظفين المندوبين للمشروع، بما يتلاءم مع الرواتب الفعلية لموظفي المشروع زائداً اشتراكات الضمان الاجتماعي والتكاليف الأخرى المتعلقة بتعويضاتهم ومكافآتهم،
- تكلفة المواد الاستهلاكية والتوريدات الضرورية لتنفيذ أنشطة المشروع،
- التكاليف الإدارية ودعم المشروع، والتي لا يجوز أن تتجاوز 10% من إجمالي الموازنة السنوية.

المساهمات العينية

إن المساهمات العينية لا تعتبر نفقات فعلية ولا تكاليف مستحقة تستوجب صرف تعويضات عنها.

التكاليف غير المستحقة

فيما يلي التكاليف غير المستحقة:

- الديون والمخصصات للخسائر أو الديون،
- الفائدة المستحقة،
- الإضافات على الراتب وأي تعويضات أخرى مماثلة يتقاضها الموظفون الحكوميون،
- أي بنود أخرى يتم تمويلها في إطار عمل آخر، فعلى سبيل المثال لا تُدرج الإمكانات الحالية ضمن الموازنة،
- مشتريات الأرض أو المباني¹،
- خسائر تحويل العملات الأجنبية،
- الضرائب، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة، إلا إن كان المستفيد (أو شركاء المستفيد) لا يستطيعون استردادها ولا تحظر اللوائح المطبقة تغطية الضرائب،
- القروض لأطراف أخرى.

3 إجراءات تقديم الطلبات

تُقدم الطلبات وفقاً للصيغ والتعليمات والمواعيد النهائية المحددة في هذا القسم.

إن تقييم المقترحات سيتضمن مراجعة للجوانب الإدارية والمالية إضافة إلى الجوانب الرئيسية كما هو موضح في الفصل القادم.

عقب تقييم الطلبات، سيتم إعداد قائمة بالمقترحات المؤهلة والتي تُصنف تبعاً للدرجات التي يسجلها فريق التقييم الفني لكل مقترح من المقترحات، ويتم إطلاع مجلس الأمناء لدى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر لغرض الاعتماد، وبعد استلام توصيات المجلس المذكور، عندئذ يتم رسم ملامح القائمة النهائية.

تُرسل إقرارات حول كافة الطلبات، كما سيتم موافاة المتقدمين بنتائج التقييم في الوقت المناسب.

إن عدد المقترحات التي ستموّل بعد عملية التقييم يعتمد على الأموال المتاحة لدى الصندوق الاستئماني للتبرعات في الوقت الحالي وعلى مدار السنوات المقبلة لغاية 31 ديسمبر 2019.

سيقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر بإخطار المتقدمين المؤهلين الذين تم توفير الأموال اللازمة لتمويل مشاريعهم، ويجوز مطالبتهم بتعديل مقترحاتهم قبل توقيع اتفاق المنح بصورة نهائية، إلى جانب الوفاء بكافة الاشتراطات الفنية والالتزام التام بقواعد ولوائح الأمم المتحدة.

تظل قائمة المقترحات المؤهلة سارية حتى 31 ديسمبر 2019، وسيتم التعامل مع المشاريع المدرجة في هذه القائمة حسب ترتيب تصنيفها إلى أبعد حد ممكن، ولكن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع التفويض الكامل لمجلس أمناء الصندوق

¹ إلا إذا كان هناك ضرورات تتعلق بالتنفيذ المباشر للمشروع، ففي مثل هذه الحالات تعود الملكية إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وذلك حتى يتم نقلها إلى المستفيدين النهائيين. وتخضع عملية النقل من هذا النوع إلى القواعد الداخلية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الاستئماني، يحتفظ بحقه في اختيار مشاريع خارج ترتيب التصنيفات الواردة في القائمة وتمويل تلك المشاريع، وذلك بغية تلبية أولويات محددة للمبتدئين بافتراض أن كافة المشاريع المدرجة في القائمة تعتبر مؤهلة للتمويل.

3.1 نماذج الطلب

إن كافة المعلومات حول تقديم الطلبات، بما في ذلك كافة المستندات ذات الصلة والقوالب والمعلومات العامة، متاحة على موقع الصندوق الاستئماني www.unodc.org/humantraffickingfund.

ينبغي تقديم مقترحات المشاريع مع مراعاة التعليمات الواردة في نموذج طلب مقترح المشروع.

تُقدم كافة الطلبات باللغة الإنجليزية، نأسف لعدم قدرتنا على مراجعة الطلبات المقدمة بلغات أخرى غير الإنجليزية.

تُرفض الطلبات المقدمة المكتوبة بخط اليد.

يجب تحري الدقة اللازمة في إثناء تعبئة نموذج الطلب، حيث إن أي خطأ أو تعارض كبير في المعلومات فيما يتعلق بنموذج الطلب (مثل عدم توافق المبالغ المذكورة في الموازنة مع تلك المذكورة في نموذج الطلب) قد يؤدي إلى رفض الطلب.

يُطلب تقديم إيضاحات فقط في حال عدم وضوح المعلومات المقدمة ووقوفها حائلاً دون إجراء تقييم موضوعي للطلب.

يرجى العلم أن التقييم يقتصر على نموذج الطلب والملاحق المكتملة فقط، ولذلك من الضرورة البالغة أن تحتوي هذه المستندات على كافة المعلومات ذات الصلة بالمشروع.

3.2 المستندات الواجب تقديمها للطلب

ينبغي تقديم المستندات التالية كجزء من الطلب:

- شهادة قيد كإثبات حول أوراق الاعتماد القانونية للمنظمة،
- نموذج طلب مقترح مشروع (مرفق النموذج ذو الصلة)،
- موازنة المشروع (مرفق النموذج ذو الصلة)،
- البيانات المالية التنظيمية لآخر سنتين اثنتين (أو تقارير التدقيق إن كانت متوفرة)،
ولكن ينبغي تقديم بيان مالي مدقق واحد على أقل تقدير!
- معلومات حول الحساب البنكي (مرفق النموذج ذي الصلة).

من الممكن طلب مستندات أخرى إضافية، وسيتم التواصل مع المتقدمين الذين وقع عليهم الاختيار المبدئي في حال ذلك.

يجوز فحص المستندات بهدف الوقوف على مدى مصداقيتها ودقتها عبر عدة وسائل مختلفة تشمل على سبيل المثال، دون الحصر، البحث عبر الإنترنت، طلب تأكيدات رسمية من المكاتب المعنية، كتب توصية...إلخ.

3.3 مكان وآليات إرسال الطلبات

ينبغي تقديم نموذج الطلبات المعبئ بالكامل والموازنة المعدة في ملفات وورد وإكسل (وليس PDF)

من الضرورة بمكان تقديم الطلبات عبر البريد الإلكتروني وإرسالها إلى الحساب [.victimsfund@unodc.org](mailto:victimsfund@unodc.org) سيتم إرسال تأكيد بالاستلام.

إن الطلبات التي تُرسل بوسائل أخرى (مثل الفاكس أو البريد العادي) أو تُسلم على عناوين أخرى لن يُنظر بها فيما يتعلق بالدعوة الماثلة لتقديم المقترحات.

تُرفض أي طلبات غير كاملة.

يمكن إرسال أي استفسارات حول آليات تقديم الطلبات حول الدعوة لتقديم مقترحات المطروحة من قبل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر عبر البريد الإلكتروني: [.victimsfund@unodc.org](mailto:victimsfund@unodc.org) وسيحاول مدير الصندوق الإجابة على الاستفسارات خلال أسبوع واحد. إن الصندوق الاستئماني لا يعطي آراء مسبقة حول أهلية المتقدمين أو المشاريع، كما لا يرد على أي استفسارات فردية تتعلق باختيار المشروع.

3.4 الموعد النهائي لتقديم الطلبات

إن الموعد النهائي لتقديم مذكرات المفاهيم هو **30 سبتمبر 2017** كما هو مثبت بتاريخ استلام الرسالة الإلكترونية المتعلقة بتقديم الطلب، وإن أي طلب يُقدم بعد الموعد النهائي المقرر سيُرفض تلقائياً.

4 إجراءات التقييم

4.1 تقييم الأهلية

تخضع كافة الطلبات للدراسة والتقييم بإشراف فريق تقييم فني. في المرحلة الأولى، يجري تقييم مدى أهلية الطلبات كما يلي:

- هل تم تقديم الطلب حسب الموعد النهائي المقرر؟
- هل تمت تعبئة نموذج الطلب الصحيح بالشكل المطلوب؟
- هل كافة المستندات المطلوبة مرفقة بالطلب؟
- هل بوسع المنظمة تقديم إثباتات حول خبراتها السابقة لمدة سنتين (2) على الأقل فيما يتعلق بممارسة أي أنشطة في مجال تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لسنة 2003؟
- هل يحقق الطلب كافة معايير الأهلية المحدد في القسم 2 أعلاه؟

فإذا ما سجل التقييم الأول للطلب نتيجة سلبية إزاء أي من هذه الأسئلة، يجوز حينها رفض الطلب على هذا الأساس فقط ولن يُنظر في الطلب مرة أخرى.

4.2 التقييم الفني لمذكرات المفاهيم

يتم تقييم جودة مقترحات المشاريع وفقاً لمعايير التقييم الواردة أدناه، حيث يُعطى كل بند نتيجة ما كما يلي: عدم تقديم معلومات = 0، عدم تحقيق المعايير بالشكل المطلوب = 1، تحقيق المعايير بصورة جزئية = 2، تحقيق المعايير كما ينبغي = 3، تحقيق المعايير بالكامل = 4، تجاوز المعايير المحددة = 5.

معايير التقييم	النتيجة القصوى
1. إمكانات المنظمة	20
1.1 لدى المنظمة سجل ثابت ومشهود به في مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.	
1.2 بإمكان المنظمة إثبات ما لديها من خبرات سابقة في إدارة المشاريع والصناديق الدولية.	
1.3 بإمكان المنظمة إثبات ما لديها من إمكانات وقدرات للعمل بالتعاون مع مختلف الشخصيات والهيئات المجتمعية، بما في ذلك المنظمات الحكومية.	
1.4 لدى المنظمة سجل مشهود به على صعيد العمل مع المجموعة المستفيدة المستهدفة والمجتمعات المحلية.	
2. جودة مقترح المشروع	35
2.1 يحقق المشروع الاحتياجات المحددة بصورة واضحة، وذلك من خلال تقديم حلول فعالة ومجربة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.	
2.2 تم تحديد وتقييم المستفيدين المستهدفين بكل وضوح، وشمل ذلك تحليل الجنس والعمر.	
2.3 يتضمن المشروع حلولاً تلئم ذوي الاحتياجات الخاصة لدى المستفيدين القائمين على ذوي الاحتياجات الخاصة	
2.4 ثمة رابط منطقي واضح بين المشكلة والأهداف والنتائج المتوقعة وأنشطة المشروع.	
2.5 يتضمن المقترح حلولاً للموضوعات المتعلقة بالحساسية الثقافية والاحتياجات والرود المحددة على أساس الجنس.	
2.6 تم تحديد المؤشرات والمخاطر وإجراءات الحد من المخاطر بشكل جيد، وسيتم وضع الأحكام الرقابية المناسبة.	
2.7 ينطوي المقترح على آليات مناسبة للتشاور مع الضحايا والاستماع إليهم خلال تنفيذ المشروع.	
3. خطة العمل والموازنة	20
3.1 الموازنة واضحة وتشمل تفاصيل كافية.	
3.2 إن الموازنة المقترحة تتسم بالضرورة لأغراض تتعلق بتنفيذ المشروع، سواء مع مصادر تمويل إضافية أو بدونها.	
3.3 إن المقترح معد بطريقة جيدة وفعالة وتتسم تكاليف وطرق تطبيقه بالواقعية والعقلانية.	
3.4 ينبغي أن تتسم خطة العمل بالواقعية أخذاً في الاعتبار كافة الأنشطة المطلوبة لتحقيق النتائج المنشودة.	

4.3 الاختيار المؤقت

عقب تقييم مقترحات المشروع المؤهلة، سيوضع جدول يتضمن لائحة بالطلبات المصنفة تبعاً للدرجات التي تسجلها، ويتم إطلاع مجلس الأمناء التابع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر للوقوف على آرائهم وتوصياتهما قبل الانتهاء من تصنيف المقترحات المؤهلة.

وفي وقت لاحق، تُرسل نتائج التقييم لجميع المتقدمين.

يحفظ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر بالحق في نشر أسماء المنظمات والمشاريع الناجحة والإعلان عنها على موقع الصندوق الاستئماني للتبرعات وفي المنشورات والإعلانات المخصصة لجمع التبرعات، وذلك بهدف استقطاب المتبرعين لمقترحات المشاريع المختلفة المدرجة في اللائحة.

5 الموافقات وتوزيع المنح

ما إن يتوفر تمويل حقيقي لأحد المقترحات المؤهلة من اللائحة، حتى تباشر اللجنة المنبثقة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للمنح والمهام الخارجية بمراجعة مقترحات المشاريع المنقاة، حيث تُمنح الموافقة النهائية بناءً على نتائج تلك المراجعة.

يتم إبلاغ المتقدمين خطياً حول قرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حيال طلب كل منهم.

يجري توقيع المستندات التالية كجزء من اتفاق المنحة الموقعة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والحاصلين على المنح:

- اتفاق منحة مصاغ وفقاً لاتفاق المنحة القياسي المعتمد لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ملحق أ - مقترح المشروع، ويشمل خطة العمل.
- ملحق ب - موازنة المشروع.

ستتلقى المنظمات المتقدمة التي وقع الاختيار على مشاريعها مبلغ المنحة المطلوب في الحساب البنكي الخاص بها عبر حوالة بنكية، وسيتم تجميع التفاصيل البنكية من كافة المتقدمين بغية الحد من أي تأخير في الدفع، على أن تُحول مستحقات السنوات اللاحقة (إن كان ذلك مطبقاً) شرط تحقيق النجاح من حيث الأداء والالتزام وفقاً لمتطلبات واشتراطات رفع التقارير.

6 رفع التقارير والرقابة والتدقيق

بعد توقيع اتفاقات المنح، ستبدأ مرحلة تنفيذ المشاريع المنتقاة، وتكون المنظمات التي يقع عليها الاختيار مسؤولة عن مراقبة وتقييم سير أعمال المشروع وفقاً للأحكام الواردة في مستند المشروع.

6.1 متطلبات رفع التقارير

خلال سير تنفيذ المشروع، يلتزم الحاصل على المنحة بموافاة مدير الصندوق بما يلي:

- تقرير مفصل مرحلي سنوي ينبغي تقديمه خلال شهر واحد (1) من انتهاء السنة الأولى من تنفيذ المشروع.
- بيان مالي مرحلي يعكس النفقات فيما يتعلق بالأموال التي يتم صرفها على المشروع من حساب الصندوق الاستئماني، وذلك خلال شهر واحد (1) من انتهاء السنتين الأولى والثانية من تنفيذ المشروع.
- تقرير مفصل نهائي بعد إنجاز الأنشطة حسب مستند البرنامج المعتمد، يذكر بالتفصيل الإنجازات المحققة والقيود المفروضة والتأثيرات فيما يتعلق بالاستفادة من التمويل المتاحة بالنسبة للنشاط، وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر من انتهاء النشاط أو انتهاء مفعول الاتفاق أو إنهائها.
- بيان/تقرير مالي نهائي يعكس النفقات فيما يتعلق بالنشاط، وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انتهاء النشاط أو انتهاء مفعول الاتفاقية أو إنهائه.
- بيانات مالية سنوية موثقة للمنظمة عند طلبها من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

تتشر ملخصات التقارير المقدمة على موقع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بضحايا الاتجار بالبشر.

6.2 الرقابة

يمكن لمدير الصندوق الاستئماني أو أعضاء مجلس الأمناء إجراء زيارات للمواقع التي تشهد تنفيذ المشاريع، وسيتم ذلك بناء على إخطار مسبق وبالتنسيق مع المنظمة المعنية.

6.3 التدقيق

إن المشاريع التي تتلقى تمويلًا بما يتجاوز مبلغ 20,000 دولار أمريكي من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات طوال دورة حياة تلك المشاريع ينبغي أن يُقدم بشأنها تقرير تدقيق معد من قبل مكتب تدقيق متخصص لاسيما في مجال التمويل الذي يوفره صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات. ويقع على عاتق المنظمة التي تنفذ المشروع مسؤولية دفع أي مبلغ يمثل رسوماً، أو مصروفات أو تكاليف مالية فيما يتعلق بالتدقيق، وسيعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات على تغطية تكاليف هذا التدقيق. وسعيًا نحو ضمان تغطية هذه التكاليف، يتعين على مختلف المنظمات إدراج التكاليف المقدرة للتدقيق في موازنة مشروع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات (يجب تخصيص ما يعادل 10% تقريباً من إجمالي الأموال المستلمة في الموازنة).

التاريخ	
30 سبتمبر 2017	الموعد النهائي لتقديم مقترحات المشاريع
2-6 أكتوبر 2017	إقرار باستلام الطلب
نوفمبر - ديسمبر 2017	موافاة المتقدمين بمعلومات حول نتائج تقييم المقترح (ويشمل ذلك إرسال لائحة بالمقترحات المؤهلة)
عند توقيع اتفاق المنح	تاريخ البدء/إنجاز المشروع المقدر
31 ديسمبر 2019	انتهاء فترة صلاحية لائحة المقترحات المؤهلة